

Distr.: Limited
23 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية
المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات
وقانون البحار
الاجتماع السابع عشر
١٣-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروع

- ١ - عملاً بالقرار ٣٣/٥٤ الذي أنشأت الجمعية العامة فيه عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية)، يضع رئيسا الاجتماع اللذان يعينهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الوفود، صيغة لمناقشات العملية التشاورية غير الرسمية تيسر أعمالها على أفضل وجه، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها. وحدير بالذكر أن الجمعية العامة مددت ولاية العملية التشاورية غير الرسمية لفترتين مدة كل منهما ثلاث سنوات بموجب قراراتها ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠، ثم لفترات إضافية مدة كل منها سنتان بموجب قراراتها ١١١/٦٣ و ٣٧/٦٥ و ٧٨/٦٧ و ٢٤٥/٦٩.
- ٢ - وبناءً على مشاورات أجريت مع الوفود وعلى نتائج اجتماع تحضيرى غير رسمي عقد بمقر الأمم المتحدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، وضع الرئيسان، غوستافو ميزا - كوادرا (بيرو) ونيكولاس إميليو (قبرص)، صيغة للمناقشات التي ستجرى في الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية (انظر المرفق الأول)، واقترحا جدول أعمال مؤقتاً للاجتماع (انظر المرفق الثاني).



- ٣ - ويتضمن المرفق الثالث المجالات التي ستركز عليها حلقة النقاش في موضوع "الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة"، والتي يتمثل الغرض منها في تحديد المسائل الهامة التي قد يرغب فريق المناقشة في النظر فيها.
- ٤ - والعملية التشاورية غير الرسمية مدعوة إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت وإقراره.

المرفق الأول

صيغة مناقشات الاجتماع السابع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

أساليب العمل

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، تجري أعمال الاجتماع السابع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في شكل جلسات عامة وحلقة نقاش.

٢ - ويكون باب المشاركة في الجلسات العامة وحلقة النقاش مفتوحاً أمام جميع الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ وأمام ممثلي المجموعات الرئيسية، كما حُددت في الفرع الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٣ - ولمثلي المجموعات الرئيسية وغيرهم من المراقبين حرية حضور الجلسات العامة وفقاً للممارسة المتبعة وفي حدود الأماكن المتاحة.

جدول أعمال

٤ - يقترح الرئيسان مشروع جدول أعمال يتضمن برنامج عمل للاجتماع وجدولاً زمنياً للجلسات العامة وحلقة النقاش. ويأخذ مشروع جدول الأعمال في الحسبان الفقرات ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وينظر الاجتماع السابع عشر في جدول أعماله وجدوله الزمني ثم يقرهما وفقاً لذلك.

حلقة النقاش

٥ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢٩٨ من القرار ٢٤٥/٦٩، الذي أشارت إليه في الفقرة ٣١٢ من القرار ٢٣٥/٧٠، أن يركز الاجتماع مناقشاته على موضوع "الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة". واقترح الرئيسان، بناءً على مشاورتهما مع الوفود، مخططاً للموضوع المقرر أن تناوله حلقة النقاش. ويعتزم الرئيسان دعوة عدد من المشاركين في حلقة النقاش إلى افتتاح المناقشات بتقديم عروض قصيرة بشأن الجوانب ذات الصلة.

نتائج الاجتماع السابع عشر

٦ - تتألف النتائج من موجز يعدّه الرئيسان للمسائل والأفكار التي تطرح وتناقش أثناء الجلسات العامة. ويورد الموجز أيضاً المسائل والأفكار المطروحة أثناء حلقة النقاش. ووفقاً للممارسة السابقة، تشمل النتائج المسائل التي قد يكون مفيداً الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. ويُعرض على الاجتماع النص المسبق غير المحرر للموجز. ويحيل الرئيسان نتائج الاجتماع إلى رئيس الجمعية العامة.

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع السابع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

الاثنين، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ١٠:٠٠-١٣:٠٠^(أ)

الجلسة العامة الأولى

البند ١ - افتتاح الاجتماع السابع عشر

١ - يقوم وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أو من يُعيّنه لتمثيلهما، بافتتاح أعمال الاجتماع نيابة عن الأمين العام.

٢ - ويدلي الرئيسان بملاحظات افتتاحية.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - تدعى العملية التشاورية غير الرسمية إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع السابع عشر، ثم إقراره حسب الاقتضاء. والبرنامج الزمني لتناول بنود جدول الأعمال هو مجرد برنامج إرشادي؛ ويجوز تقديم توقيت البنود بحسب التقدم المحرز في المناقشات.

البند ٣ - التبادل العام للآراء

٤ - يقترح أن تتناول الوفود على وجه الخصوص، خلال التبادل العام للآراء، موضوع الاجتماع السابع عشر وهو "الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة".

٥ - ونظراً إلى القيود الزمنية والعدد المحتمل للمتكلمين، يرجى من الوفود أن تقصر مدة مداخلاتها على خمس دقائق.

(أ) تبدأ جميع الجلسات في تمام الساعة ١٠:٠٠ والساعة ١٥:٠٠.

١٨:٠٠-١٥:٠٠^(١)

حلقة النقاش

الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة

٦ - بناءً على مجالات التركيز المحددة لحلقة النقاش في المرفق الثالث، يُقترح تنظيم أجزاء حلقة النقاش على النحو المبين أدناه. ويُقترح أن يبدأ كل جزء بعروض يقدمها المشاركون في حلقة النقاش، تعقبها مناقشات فيما بين الوفود والمشاركين في حلقة النقاش.

الجزء ١

الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية لمسألة الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة والتقدم المحرز في منع التلوث الناجم عن الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة، وخفضه والتحكم فيه

(أ) عروض المشاركون في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٣:٠٠-١٠:٠٠^(١)

الثلاثاء، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

حلقة النقاش (تابع)

الجزء ١ (تابع)

الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية لمسألة الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة والتقدم المحرز في منع التلوث الناجم عن الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة، وخفضه والتحكم فيه

(أ) عروض المشاركون في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٨:٠٠-١٥:٠٠^(١)

الجزء ٢

التحديات أمام منع التلوث الناجم عن الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة، وخفضه والتحكم فيه، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وسبل المضي قدماً في ذلك

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٣:٠٠-١٠:٠٠ (١)

الأربعاء، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦

حلقة النقاش (تابع)

الجزء ٢ (تابع)

التحديات أمام منع التلوث الناجم عن الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة، وخفضه والتحكم فيه، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وسبل المضي قدما في ذلك

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٨:٠٠-١٥:٠٠ (١)

الجزء ٢ (تابع)

التحديات أمام منع التلوث الناجم عن الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة، وخفضه والتحكم فيه، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وسبل المضي قدما في ذلك

(أ) عروض المشاركين في حلقة النقاش؛

(ب) المناقشة.

١٣:٠٠-١٠:٠٠ (١)

الخميس، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الجلسة العامة الثانية

البند ٤ - التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

٧ - وفقا لاختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٦٨، يكون المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار منسقا لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات ويقوم بتمثيلها في الاجتماعات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها الاجتماعات المعقودة في إطار الجمعية العامة. وضمانا للشفافية والمساءلة، تقدم شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بناء على طلب من الجمعية العامة، تقريرا إلى الدول الأعضاء في سياق اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية. وفي ذلك الصدد، وريثما يقدم

هذا الطلب، يدعى منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى الإدلاء ببيان موجز بشأن أنشطة الشبكة.

البند ٥ - عملية اختيار المواضيع والمشاركين في حلقة النقاش. بما ييسر عمل الجمعية العامة

٨ - تنظر العملية التشاورية غير الرسمية في توصية الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣٠٦ من القرار ٢٣٥/٧٠ بأن تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة. بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. وتُدعى الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة، وتتاح لها الفرصة لتقديم مقترحات محددة في هذا الصدد.

البند ٦ - المسائل التي قد يكون مفيدا الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار

٩ - تُعرض على العملية التشاورية غير الرسمية قائمة مجمعة ومرتبطة بالمسائل التي قد يكون مفيداً الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة، يعدها الرئيسان على أساس قوائم تلك المسائل الواردة في التقارير المتعلقة بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية خلال اجتماعاتها من الرابع إلى السادس عشر (A/58/95 و A/59/122 و A/60/99 و A/61/156 و A/62/169 و A/63/174 و Corr.1 و A/64/131 و A/65/164 و A/66/186 و A/67/120 و A/68/159 و A/69/90 و A/70/78). ويبلغ الرئيسان العملية التشاورية غير الرسمية بالمسائل الإضافية التي تكون الوفود قد اقترحتها خلال الاجتماع السابع عشر لإدراجها في قائمة المسائل التي قد يكون مفيداً الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة.

١٠ - ويذكر الرئيسان بأن الجمعية العامة ستجري في دورتها الحادية والسبعين، وفقاً للفقرة ٣٠٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠، استعراضاً آخر لمدى فعالية العملية التشاورية غير الرسمية وجدواها. وتدعى الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة.

١٨:٠٠-١٥:٠٠

[فترة محجوزة]

١٠:٠٠-١٣:٠٠^١

الجمعة، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الجلسة العامة الثالثة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع

١١ - تُتاح للعملية التشاورية غير الرسمية فرصة النظر في نتائج الاجتماع. ووفقاً لمشروع صيغة مناقشات الاجتماع (انظر المرفق الأول)، تتألف نتائج الاجتماع من موجز يعدّه الرئيسان للمساءل والأفكار التي تطرح وتناقش أثناء الجلسات العامة. ويورد الموجز أيضاً المسائل والأفكار المطروحة أثناء حلقة النقاش. وتشمل النتائج كذلك المسائل التي قد يكون مفيداً الاهتمام بها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار.

١٥:٠٠-١٨:٠٠^١

الجلسة العامة الرابعة

البند ٧ - النظر في نتائج الاجتماع (تابع)

المرفق الثالث

المجالات المقترح أن تركز عليها حلقة النقاش بشأن موضوع "الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة"
المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام

١ - قررت الجمعية العامة في القرار ٢٤٥/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أشارت إليه في القرار ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، في المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها السابع عشر، على موضوع "الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة". وفي انتظار صدور تقرير الأمين العام بجميع اللغات الرسمية، تتيح شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على موقعها الشبكي (www.un.org/Depts/los/) نسخاً مسبقة غير محررة من التقارير المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار التي ستقدم إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، فيما يتصل بهذا الموضوع.

أجزاء حلقة النقاش

٢ - عند النظر في النهج الممكنة لهيكله أجزاء حلقة النقاش فيما يتصل بموضوع تركيز الاجتماع السابع عشر، يجدر بالذكر أن الجمعية العامة نوهت، في قرارها ٢٣٥/٧٠، بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وسلمت بأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعريضه عند بحث المواضيع المختارة. وأقرت الجمعية العامة أيضاً بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تحقيق تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز ركائز التنمية المستدامة الثلاث في الوقت ذاته.

٣ - ويُقترح بالتالي، عند النظر في موضوع التركيز، أن يركز كل جزء من أجزاء حلقة النقاش مناقشاته على ما يخصه من المجالات التالية:

(أ) الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية لمسألة الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة والتقدم المحرز في منع التلوث الناجم عن الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة، وخفضه والتحكم فيه

٤ - يمكن أن يقدم جزء حلقة النقاش استعراضا عاما لمصادر الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة ومساراتها والثغرات في المعارف المتعلقة بها وأن يتوسع في تناول كل بعد من أبعاد التنمية المستدامة، أي الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للمسألة. وتبعا للاجتماع السادس للعملية التشارورية غير الرسمية، الذي ركز مناقشاته على الحطام البحري، والدعوات إلى التحرك التي وردت في قرارات الجمعية العامة السنوية التالية بشأن المحيطات وقانون البحار، يمكن أن ينظر جزء حلقة النقاش في التقدم المحرز في منع التلوث الناجم عن الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة، وخفضه والتحكم فيه، بما في ذلك بتقديم لمحة عامة عن نطاق وأنواع الأنشطة والمبادرات الجارية الرامية إلى معالجة هذه المسألة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي.

(ب) التحديات أمام منع التلوث الناجم عن الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة، وخفضه والتحكم فيه، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وسبل المضي قدما في ذلك

٥ - يمكن لحلقة النقاش أن تناقش التدابير/الإطار التمكيني التي قد تدعو إليها الحاجة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لتعزيز الجهود من أجل الوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة، على أن يراعى بوجه خاص الالتزام الوارد في الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بمنع الحطام البحري والحد منه بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٢٥.

٦ - وتحقيقا لذلك، يمكن أن يقسم جزء حلقة النقاش إلى جزأين فرعيين يركزان على منع إدخال الحطام واللدائن واللدائن الدقيقة إلى البيئة البحرية؛ وعلى الحد من التلوث الناجم عن الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة والتحكم فيه. وعند النظر في المسألتين، يمكن أن تولى اللدائن الدقيقة اعتبارا خاصا. وخلال الجزأين الفرعيين، يمكن أن تقدم منظورات مختلفة بشأن التحديات المطروحة فيما يتعلق بالحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة، والدروس المستفادة والممارسات الفضلى وسبل المضي قدما. وسوف تراعى المسائل المتصلة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون والتنسيق على كافة المستويات في جميع أطوار حلقة النقاش.